

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 821

محمد بن صالح العثيمين

ايش اخبارك الله فيكم؟ من هذا الباب وذكرنا فيه يعني يحب الانسان او يتنشط لم يكن شراب مثلا او يقوم شيء من الليل او يصوم  
00:00:16

يجد انبساط وراحة فإذا اراد ان يعاود لاحظ هذا نعم -  
00:00:36  
قد يقال هذا منها وقد يقال هذا اعلى من ارادة الدنيا قد يقال هذا اعلى من اراده الدنيا لانه يطلب لذة يجدها في العبادة والنبي عليه

الصلوة والسلام يقول جعلت قرة عيني -

الصلوة فهذه اعلى من كونه يريد انه يبسط له في رزقه ينسى له في اثره نعم علمنا ان نعم لو ان الانسان توفي موجود فهل  
نقول بانه يجوز له ان يفوق على طول -

00:00:51  
اي نعم على هذا القول لانه اذا اذا توضأ جاز له المكث في المسجد فيكون طوافه جائزها نعم نعم يعني مثلا لو قال ثم نظر ثم نظر لكنه  
الآلية ما يجوز ولو لم تستقل بمعنى -

00:01:13  
يعني لو قرأت ثم نظر من ما ما تستغرب معي لا بد ان اعرف مرجع الضمير نعم اردت من ورائك وش يدريك؟ ما كمل السؤال يلا يا  
ادم يعني هذا تنازل منه في الواقع -

00:02:04  
نعم لا لكن هي اية فيقال له الامر واسع والحمد لله اذهب واغتسل نعم الجنة اي نعم نعم شيء اوضح من هذا محمد رسول الله  
والذين معه اشداء على الكفار -

00:02:40  
رحماء بينهم ركعا سجدا بيتفرون فضلا من الله ورضوانه فبدأ بالفظ قبل الرظوان نعم ايش ان تقرأ القرآن هل تمس المصحف لا  
لا تمسه الا بحائل وهذا سهل تلبيس قفازين تقرأ -

00:03:08  
نعم اي هذا سؤال مهم يعني اذا توضأ للنوم ثم احدث هل يعيد الوضوء؟ الجواب لا لانه بوضوئه خفت الجنابة ولان الصحابة رضي  
الله عنهم كانوا ينامون في المسجد ويحتلمون ويقومون ويتوضؤون -

00:03:33  
ثم يعودون وينامون نعم نعم حيث انه يدل على العموم صار يشمل القليل والكثير لاعب لا موب لازم قليل وكثير الايش؟ اي نعم.  
نعم. ما يدل على احيانا يدل على القلب قربة لكن يشمل جميع افراده -

00:04:10  
من حيث اللفظ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن والقرآن نزل في رمضان وغير رمضان نعم. حتى طبعا الوضوء لابد ان يصل من اول  
ان دخل هذا في اسم الوضوء -

00:04:37  
قلنا على العين والرأس فهل يدخل مات كيف يحمل النص ماء لكنه لعله اراد والله اعلم اراد ان يغسل فرشه وهذا حق تنقية الفرج من  
اثار الجنابة طيب نعم الى ما تسأل لا تسرد. نعم -

00:05:11  
نعم لانها اعرف باللغة منا امتهى لا لان هذا اللغة العربية هكذا اكتفاء نعم القرآن فلا يجوز. نعم اذا كان اية فصايح اذا كان اية  
فصعد اما لو قال لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين -

00:05:56  
فهذه بعض نفس الشيء نعم الغالب انها ايات يمشي لا يقرأها نعم هل استعد اي نعم اي الظاهر ما ثبت في حكم الرجال ثبت في  
حكم النساء والتعليق فانه انشط للعود -

00:06:29  
يبدو انه يختص بالرجل لكن حتى المرأة اذا لم يكن منها نشاط لها هذا الشيء انا ما اشجع على الجماع انتهى الوقت تسميه الى قراءة  
جديدة المصنف رحمة الله تعالى في باب الود وحكم الجنون -

وان الله تعالى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يبلغ بيمنيه - 00:06:52

فيغفر فرجه ثم توضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في وصول الشعر. على رأسه ثلاث حسناً ما افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه والله ولهم للحديث ميمونة. ثم اقبل على فرجه وغسله بشماله - 00:07:07

اما ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فردة وفيه وجعل ينفض بيديك بيده. نعم. وجعل ينفض الماء بيده. بسم الله الرحمن الرحيم قال من حجر رحمه الله فيما ساقه من الاحاديث - 00:07:27

في باب حكمه في باب الغسل وحكم الجنب. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه اذا اغتسل من الجنابة من هنا سببية اي اذا اغتسل غسلا سببه الجنابة - 00:07:50

والجنابة بالاصل مأخوذة من المباعدة وهي شرعا انزال المني بشهوة او ايلاج او الذكر والفرج يعني الجماع او الانزال بشهوة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه يصل بيديه اولا وذلك لأن اليدين هما الة الغسل والتنظيف فكان الاعتناء بهما اولا هو الانسى - 00:08:10

ثم يفرغ بيمنيه على شماله يعني بعد ان يغسل يديه يأخذ الماء من من الاناء بيمنيه يفرغها على شماله ويحتمل ان المعنى يفرغ بيمنيه على شماله انه يعني يصاغي الاناء باليمين حتى يفرغه على الشمال - 00:08:40

فيغسل فرجه تنظيفا له من اثر الجنابة ان لم يكن قد بال. فان كان قد بال فهو تطهير له. من اثر البول ثم يتوضأ يعني يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا يقتضي انه يتوضأ وضوءا كاما بتطهير الاعضاء الاربعة. الوجه واليدين والرأس والرجلين - 00:09:01

ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر يأخذ الماء يعني بيديه ويدخل اصابعه في اصول الشعر لأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً اذ انه لا يحلقه عليه الصلاة والسلام الا في حج او عمرة - 00:09:32

ثم ثم حن على رأسه ثلاث حفناً يعني بعد ان اوصل الماء الى وصول الشعر حن على رأسه يعني بيديه ثلاثة حفناً تكميل لتطهير الرأس وانما شدد في تطهير الرأس من الجنابة - 00:09:51

دون الوضوء لأن الوضوء مبني على التخفيف اذ انه في اعضاء اربعة فقط بخلاف الغسل من الجنابة ولما كان الغسل من الجنابة اوكد في التطهير صار الاعتناء بالرأس الذي فيه الشعر صار اولى - 00:10:13

ولهذا كرر النبي صلى الله عليه وسلم غسله ثلاث مرات بعد ان ادخل الماء في اصول الشعر ثم افاض على سائر جسده افاظ يعني افاظ الماء على سائر الجسد سائل بمعنى - 00:10:33

باقي وتكون بمعنى كل فاذا قلت اكرمت سائر الطلبة المعنى كلهم واذا قلت اكرمت الطلبة وسائرهم يعني من جاء من بعدهم فهذا المراد للبقية فالمراد به هنا سائر بدنه سائر جسده اي باقيها - 00:10:52

اما اما على كونها اما على كونها يراد بها الكل فهي مأخوذة من السور سور الدار لانه محيط بها واما على كونها يراد بها البعض فهي مأخوذة من من السور وهي وهو بقية الطعام او الشراب - 00:11:20

ثم غسل رجليه تنظيفا وتطهيرا لاننا لانه كما تعلمون كان الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات التزيهه السقيلة فتتلوق اليد؟ اتلوق الرجل؟ بالطين؟ فتحتاج الى غسلها مرة اخرى تنظيفا لها - 00:11:43

ولهما اي للبخاري ومسلم من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله فاذا قوله وغسله بشماله حيث نصت على ان غسل الفرج يكون بالشمال ثم ضرب بها الارض - 00:12:05

اي ضرب بشمال الارض بعد ان غسل فرجه وفي لفظ او الحائط مرتين او ثلاثة لان ذلك ابلغ في سرعة ازالة ما علق بها وكان الماء قليلا يحتاج الى ان آآ - 00:12:23

يزاد في الغسل بالضرب على الارض او على الحائط ليكون ذلك ابلغ في التطهير وفي رواية مسحها بالتراب وهي بمعنى ضرب بها الارض وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فردة وجعل وفيه وجعل ينفظ الماء بيده. رد المنديل يعني لم يتمدد به - 00:12:44

وجعل ينفظ الماء بيده يعني يسرته عن جسده وينفظه هذا الحديث فيه بيان الغسل من الجنابة على الوجه الاكمي كما سمعتم والواجب هو ان يفيض الماء على سائر جسده على اي وجه كان - 00:13:10

سواء بدأ بالوضوء او بدأ بالرأس او بدأ بالجنب او بدأ بالاسفل. المهم ان يعم الماء جميعا بدنك - 00:13:29